

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.544/Add.2
15 July 1997
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي
الدورة التاسعة والأربعون
جنيف، ١٢ أيار/مايو - ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال
دورتها التاسعة والأربعين

المقرر: السيد جيسلاف غالتسكي

الفصل الخامس

التحفظات على المعاهدات

المحتويات

جيم - نص الاستنتاجات الأولية التي اعتمدتها اللجنة

جيم - نص الاستنتاجات الأولية التي اعتمدتها اللجنة

١٤- يرد أدناه نص الاستنتاجات الأولية التي اعتمدتها اللجنة:

**الاستنتاجات الأولية للجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات
الشارعة المتعددة الأطراف، ومنها معاهدات حقوق الإنسان**

نظرت لجنة القانون الدولي، في دورتها التاسعة والأربعين، في مسألة وحدة النظام القانوني للتحفظات أو تنويعه. واللجنة على علم بالمناقشات الجارية حالياً في محافل أخرى بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، ولا سيما المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي ترحب في الإسهام في هذه المناقشات في إطار النظر في موضوع التحفظات على المعاهدات الذي هو معروض عليها منذ عام ١٩٩٣ بالخلوص إلى الاستنتاجات التالية:

١- تعيد اللجنة تأكيد رأيها أن المواد من ١٩ إلى ٢٢ من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ تحكم نظام التحفظات على المعاهدات وأن غرض المعاهدة وقصدها هما، بصفة خاصة، أهم المعايير لتقدير مقبولية التحفظات:

٢- ترى اللجنة أن هذا النظام، بسبب مرونته، يناسب مقتضيات جميع المعاهدات، مهما كان غرضها أو طبيعتها، ويحقق توازناً مرضياً بين هدفي المحافظة على كمال نص المعاهدة وشمولية الاشتراك فيها:

٣- ترى اللجنة أن هذين الهدفين ينطبقان على قدم المساواة في حالة التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها المعاهدات في مجال حقوق الإنسان، وبالتالي فإن القواعد العامة المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا الوارد ذكرهما أعلاه تحكم التحفظات على هذه الصكوك:

٤- ترى اللجنة، مع ذلك، أن إنشاء العديد من معاهدات حقوق الإنسان لهيئات للرصد قد أثار أسئلة قانونية لم تكن في الحسبان وقت صياغة هذه المعاهدات، فيما يتعلق بتقدير مقبولية التحفظات التي تضعها الدول:

٥- ترى اللجنة أيضاً أنه حيالها كانت المعاهدات ساكتة فيما يتعلق بهذا الموضوع، كانت لهيئات الرصد المنشأة بموجبها صلاحية التعليق وتقديم التوصيات فيما يتعلق، في جملة أمور، بمقبولية تحفظات الدول، كي تضطلع بالمهام المنوطة بها:

٦- تشدد اللجنة على أن صلاحيات هيئات الرصد لا تستثنى منها أو لا تؤثر من ناحية أخرى على طرائق الرقابة التقليدية التي تأخذ بها الأطراف المتعاقدة، من جهة، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ الوارد ذكرها أعلاه، والتي، عند الاقتضاء، تأخذ بها أجهزة تسوية النزاع الذي قد ينشأ بشأن تفسير أو تطبيق المعاهدات:

- ٧- تقترح اللجنة تضمين المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها بصفة خاصة معاهدات حقوق الإنسان، شروطًا معينة، أو وضع بروتوكولات لمعاهدات القائمة، وذلك من أجل إناطة هيئة الرصد بصلاحيات تقدير مقبولية التحفظ أو تقريرها؛
- ٨- تشير اللجنة إلى أن القوة القانونية لما تصل إليه هيئات الرصد من استنتاجات في ممارستها لسلطتها بشأن معالجة التحفظات لا يمكن أن تتجاوز القوة الناتجة عن الصلاحيات المعطاة لها في أدائها لدورها العام للرصد؛
- ٩- تدعى اللجنة الدول إلى التعاون مع هيئات الرصد وإلى النظر، على النحو الواجب، في أي توصيات قد تقدمها، أو إلى الامتناع لما تقرره إن كان من المقرر منح تلك الهيئات في المستقبل الصلاحيات الازمة لذلك؛
- ١٠- تشير اللجنة أيضاً إلى أنه في حالة عدم مقبولية التحفظ، تقع المسؤلية على الدولة المحتفظة في اتخاذ الإجراء اللازم. وقد يمثل هذا الإجراء، مثلاً، أما في تعديل الدولة لاحفظها لإزالة عدم مقبوليتها، أو في سحب تحفظها، أو في الامتناع عن أن تصبح طرفاً في المعاهدة؛
- ١١- تعبر اللجنة عنأملها في أن تساعد الاستنتاجات الواردة أعلاه في توضيح نظام التحفظات المنطبق على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، وعلى الخصوص في مجال حقوق الإنسان؛
- ١٢- تؤكد اللجنة أن الاستنتاجات الواردة أعلاه لا تخل بالممارسات والقواعد التي استحدثتها هيئات الرصد على الصعيد الإقليمية.
- - - - -